الحائض والنفسا قبل خروج الوقت ولو بقدر ما يسع تكبيرة التحرم
وجب قضا صلاة ذلك الوقت بشرط دوام السلامة من الموانع
قدر ما يسع الطهارة والصلاة وكذا يجب قضا ما قبلها ان جمعت
معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشا بشرط بقاء السلامة من
الموانع قدر الفرضين والطهارة بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء
مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب ولو طرى المانع اول الوقت
او اثنايه واستغرق باقيه وجب القضا للصلاة بعد زواله ان كان
قد مضى قدر الفرض مع الطهر ان لم يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس
لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرى بعده
بخلاف الطهر الذي يمكن تقديمه كطهر السليم فلا يشترط اتساع
ما ادركه الا للصلاة فقط لامكان تقديم الطهر ولا يجب هنا الثانيه
وان اتسع لها وقت الحلول من زمن الاولى **فصل** في شروط الصلاة
وللاصحاب في الفرق بين الشرط والركن بعد الاتفاق على اشتراكهما
في انه لا بد منهما في كل عبادة عبارات منها ان الشرط ما خرج عن
ماهية الشي والركن ما دخل فيها ومنها ان الشرط ما اعتبر في
الشي بحيث يقارن كل معتبر سواه كالعلم والتمييز فانهما
يعتبران لصحة جميع اركان الصلاة من الركوع وغيره والركن
ما اعتبر فيه لا بهذا الوجه كالقيام والقراءة ونحوهما وقد يعرف
الشرط بهذا ايضا فيقال هو ما قارن كل معتبر سواه وهذا
باعتبار خاصته المقصودة منه وهي مقارنته لساير المعتبرات والاستمرار
فكانه المقوم لها ومنها ان الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة و
فيها والركن ما تشتمل عليه لكونها اجزاؤها ولهذا قال بعضهم
ما شرع للصلاة ووجب لكلها فشرط او فيها فركن او بدون وجوب
فبعض والا فهيئة وقد شبهوا الصلاة بالانسان فالركن

وقف على شروط الصلاة اه

كراسه

كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه وبقية السنن كشعره
وما ذكر من الفرق بين الشرط والركن ياتي في غير الصلاة من العبادات
واما شروط صحتها اي الصلاة **فستة** ولا يزاد عليها الاسلام
لان طهارة الحدث تستلزمه ولا التمييز لان معرفة دخول
الوقت تستلزمه **اولها الطهارة من الحدثين** الاصغر والاكبر
بماء او تراب فان نسي الحدث وصلى اثيب على قصده لا على فعله
الا ما لا يتوقف على طهر كالذكر وكذا القراءة من غير نحو الجنب
وانما لم يؤثر النسيان هنا وفيما ياتي لان الشروط من باب خطاب
الوضع وهو لا يؤثر فيه ذلك **لغير فاقد الطهورين** اما هو فتصح
صلاته مع الحدث كما مر ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ
بانفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه وكذا
يسن لكل من ارتكب ما يدعو الى الوقيعة فيه ان يستتر لذلك
ثانيها الطهارة من الخبث اي النجس **غير المعفو عنه** اما المعفو
عنه فتصح الصلاة معه وسياتي قريبا ذكر ما يعفى عنه **في ظاهر**
البدن ومنه داخل الفم والانف والعين وانما لم يجب غسل ذلك
في الجنابة لان النجاسة اغلظ وضمنه باطن البدن فلا يضر
تنجسه ولهذا قال ابن قاسم في حواشي التحفة لو ضربته عقرب
في الصلاة لم تبطل صلوته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب
يدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها في داخل البدن
وتفرغ منها السم الى داخله والسم وان كان نجسا كما مر جوابه
لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية يلقى سمها على
ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل انتهى **والثوب**
ومثله كل محمول له وملاق لذلك المحمول **والمكان** الذي يصلي فيه **واذا لاقى** اي
ماس **بدنه او ملبوسه** ولو ادنى جزء منها **نجاسة بطلت صلوته**

اولها الطهارة من الحدثين

ثانيها الطهارة من الخبث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1